إشكالية إدماج المعايير البيئية في التجارة الدولية بين جدلية سياسة الحماية و السياسة الحمائية*

يوسفي معمر طالب دكتوراه جامعة مستغانم
المشرف أد. بقنيش عثمان جامعة مستغانم
عضوا مخبر القانون الدولي للتنمية المستدامة

ملخص :

لعل من بين أهم المسائل التي أصبحت تحتل الصدارة و تشغل إهنمام المجتمع الدولي في العصر الحالي القضايا البيئية و هذا نظرا للأوضاع الخطيرة التي خلفها الإنتشار الواسع للتلوث ، حيث يصفه البعض بأنه نتاج قصور و فشل السياسات الحكومية ، و عليه فما خلفته النشاطات الإقتصادية من إنعكاسات سلبية أثرت على التوازنات البيئة حتى أوشكت على الإختلال ، جعلت دول العالم و المدافعين عن البيئة يدقون ناقوس الخطر و يلجؤون إلى عقد مؤتمرات دولية يبحثون من خلالها عن حلول فعلية لمعالجة هذا المشكل ، و لعل من بين أبرز التوصيات التي تم الإتفاق بشأنها في هذا الإطار ، هو ضرورة إدراج البعد البيئي في التجارة الدولية و ذلك عن طريق إعتماد السياسات البيئية ، التي تظهر في عدة أشكال من بينها المعايير و الإشتراطات البيئية ، هذه الأخيرة و إن كانت تلقى إقبالا واسعا من قبل الدول المتقدمة في تطبيقها ، فإنه على العكس من ذلك فقد أبدت الدول النامية تخوفها من إعتماد تلك الوسائل كأساليب حمائية تؤدي إلى تقييد تجارتها ، و عليه و في ظل هذا التعارض تسعى هذه الدراسة إلى البحث في مدى نجاعة تلك المعايير و الإشتراطات كالية تستجيب لحماية البيئة و دون تقييد حركة التجارة الدولية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة .

Résumé :

Peut-être parmi les affaires les plus importantes qui sont démontrés d'une façon très forte et Occuper l'attention du communauté internationale actuellement , les questions environnementales et cela rendre à la situation grave causée par la pollution généralisée, que certains décrivent par l'échecs de la politique gouvernementale, alors et devant cette situation négatives affecté par les activités économiques sur l'environnement , il a fait pousser les pays du monde et les défenseurs de l'environnement de déclarer l'état d'urgence et le recours a recherché de vraies solutions pour résoudre ce problème a travers les conférences internationales , et Peut-être parmi les plus important recommandations qui ont été convenues dans ce contexte, c'est la nécessité d'intégrer les dimension environnementale

* رمز المقال: 38-17-2/ي ب/م.
تاريخ إيداع المقال لدى أمانة المجلة: 2017/01/23.
تاريخ إيداع المقال للتحكيم: 2017/03/09.
تاريخ رد المقال من قبل التحكيم: 2017/04/27.
تاريخ قبول المقال للنشر: 2017/05/25.

dans le commerce international et ce par l'adoption de politiques environnementales, qui apparaît sous plusieurs formes, y compris les normes et les exigences environnementales , Celui-ci et si elles avaient un taux élevé d'application par les pays développés , au contraire, les pays en voie de développement ont exprimé leur craintes que l'adoption de moyens tels que ces méthodes , ils conduisent au protectionnisme qui restreindre le commerce, Et ou cour de ce conflit, cette étude cherche à des réponses sur quelle mesure d'efficacité de ces normes et dispositions en tant que mécanisme servir et répondre à protéger l'environnement et sans restreindre le mouvement du commerce international , afin d'assurer le développement durable.

مقدمة :

بعد نهاية الحرب العالمية الثانية ، تيقنت الدول أنذاك بأن الحروب لا تجني من ورائها الإنسانية إلا الدمار ، وعليه فإذا كان محركها الرئيسي ناجما عن المنازعات الإقتصادية الناشئة عن محاولة السيطرة على الأسواق والموارد الطبيعية ، فكان لابد من التفكير لتخطي هذه المعوقات و المشاكل بالعمل على تصحيح هذا الوضع من خلال محاولة وضع أسس متينة لتنظيم إقتصادي دولي شامل ، يقوم على أساس المنافع المتبادلة بين الشعوب وتنمية العلاقات الدولية الودية فيما بينها لتفادي تكرار تلك الحروب[1] .

و بالفعل فقد بدأت المعالم الأولى لتلك المساعي في شقها الإقتصادي تظهر إلى الوجود ، من خلال التوقيع على إتفاقية الجات في عام 1947 و هي الإتفاقية التي تخص جانب مهم في العلاقات الدولية ، بإعتبارها تعد حجر الزاوية في بناء نظام تجاري دولي متعدد الأطراف ، يقوم على الإستخدام الأمثل للموارد وفقا لأهداف التنمية ويراعي حقوق الدول النامية في الحصول على نصيبها في نمو تجارتها الدولية بما يتماشى و إحتياجاتها التنموية ، وقد تطور هذا الإتجاه بفعل الجهود الدولية المبذولة و كذا الثورة الهائلة التي شهدها العالم في النصف الثاني من القرن الماضي في مجال العلوم و المعارف و تكنولوجيا المعلومات و الإتصالات ، التي ساهمت بشكل كبير في الزيادة من درجة تقارب و تكامل الأسواق و كذا زيادة وتيرة حركة رؤوس الأموال و تدفقات الإستثمارات حول العالم ، و هو ما إتسمت به ظاهرة العولمة[2] .

لكن بالمقابل فهذه التطورات و الثورة الهائلة التي شهدها العالم نتيجة إهتمام الدول بتحقيق التقدم و التطور لبلوغ أعلى المستويات من الرفاه الإجتماعي ، جعلها تضغط على الموارد الطبيعية بصورة غير معقولة ، نتيجة

1 - سهيل حسين الفتلاوي ، منظمة التجارة العالمية ، دار الثقافة للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ، 2006 ، ص 5 .

2- مُحَمَّد سليمان قورة ، الممارسات الضارة في التجارة الدولية و سبل مواجهتها ، الإغراق – الدعم – الزيادة الغير مبررة في الواردات ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2015 ، ص 3

تكثيف وتيرة النشاط الاقتصادي وحدة المنافسة في التجارة الدولية ، مما خلف مشكلات بيئية خطيرة[3] ، أصبحت تهدد حياة الأجيال الحاضرة قبل المستقبلية .

و أمام هذا الوضع سارعت دول العالم إلى دق ناقوس الخطر ، و ذلك من خلال اللجوء إلى عقد العديد من المؤتمرات لدراسة هذه المشكلة و محاولة إيجاد الحلول الناجعة لها ، و كان من بين أهم المؤتمرات و أبرزها في هذا الشان ، مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة و التنمية المستدامة الذي عقد في عام 1992 بمدينة ريو ديجانيرو بالبرازيل ، و الذي عرف بقمة الأرض ، و قد أسفر في نهاية أشغاله عن وثيقتين هما " إعلان ريو عن البيئة و التنمية ، و برنامج أعمال أجندة القرن 21 " ، و التي أشارت في مجملها على الترابط و الصلة الوثيقة بين التجارة و البيئة ، و دعت إلى الاهتمام بهذا الموضوع لما يكتنفه من جدل ، بالنظر إلى صعوبة إيجاد توازن بين الخيارات البيئية و التجارية . و عليه يسعى المجتمع الدولي في هذا المجال إلى محاولة إيجاد صيغة مناسبة للتوفيق بين أهداف تحرير التجارة الدولية و إزالة العوائق المقيدة لها ، و بين بلوغ الأهداف البيئية التي قد تضع قيودا على حركة المبادلات التجارية بما قد يشكل عقبة أخرى في صورة أساليب حمائية جديدة [4] .

و في هذا الإطار تسعى الدول المتقدمة إلى إدماج و تفعيل سياسات حماية البيئة في إطار التجارة الدولية ، وذلك بغرض حماية البيئة و هذا وسط تعارض و إختلاف في وجهات النظر ، فإذا كانت الدول المتقدمة ترى في إدراج الإشتراطات و المعايير البيئية في التجارة الدولية حلولا ناجعة ، فإنه على العكس من ذلك فإن الدول النامية ترى فيها أساليبا قد تحدث لها مشاكلا و تقيد من فرص نفاذ منتجاتها إلى الأسواق العالمية و هو ما يحول دون إمكانية نمو تجارتها بما يخدم إحتياجاتها التنموية ، و أمام هذا الخلاف فإن الإشكالية المطروحة هي : ما مدى نجاعة إستراتيجية إدماج المعايير و الإشتراطات البيئية في التجارة الدولية كخيار لتطبيق سياسة بيئية تراعي مقتضيات بلوغ أهداف التنمية المستدامة ؟

و عليه سنحاول الإجابة عن هذه الإشكالية من خلال التطرق إلى المحاور التالية :

- العلاقة بين التجارة الدولية و البيئة
- السياسات و المعايير البيئية و أسسها
- أثر تطبيق الإشتراطات البيئية على تنافسية الدول النامية

المحور الأول : العلاقة بين التجارة الدولية و البيئة

تعد العلاقة بين التجارة و البيئة ذات تاثير متبادل و ذلك لعدة إعتبارات ، فمن ناحية تتقاسم كل من التجارة العالمية و القضايا البيئية هدفا مشتركا و هو تحقيق رفاهية الإنسان ، و من ناحية أخرى تؤثر كل منهما في الأخرى ، حيث يظهر ذلك جليا من خلال التحرير المتزايد للتجارة الدولية ، و عليه فتحرير التجارة الدولية

3- طاوسي فاطنة ، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي و الوطني ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، تخصص حقوق وحريات عامة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جمعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، 2015 ، ص 38 .

4- سهيل حسين الفتلاوي ، المرجع السابق ، ص 292 .

دون مراعاة الإعتبارات البيئية قد يسبب التلوث و يهدد الحياة البشرية ، كما أن التشدد في فرض السياسات البيئية قد يشكل قيودا على حركة التجارة الدولية و يرهن بالتالي عملية التنمية ، و لذلك فالإفتقار الكبير لفهم العلاقة المتشعبة بين التجارة و البيئة و تغليب إحداهما على الأخرى ، كان سببا فى إحداث مشاكل تجارية وبيئية معا ، غير أن الحقيقة هي عكس ذلك فالنهوض بالتجارة الدولية و المحافظة على البيئة ، ليست بالضرورة أهدافا متعارضة[5] ،و عليه و نتيجة هذا التباين سنحول التطرق إلى أهم الإجراءات و الجهود المتخذة في مجال الجمع و التوفيق بين التجارة الدولية و البيئة و هذا من خلال النقاط التالية :

أولا : معالجة قضايا التجارة و البيئة في ظل الجات و منظمة التجارة العالمية ، تعود بداية إهتمام إتفاقية الجات بدراسة مدى تأثير التجارة على البيئة إلى عام 1972 ، و هذا نتيجة للدراسة التي تقدمت بها سكرتارية الجات بعد تشكيل مجموعة عمل لبحث موضوع التجارة و البيئة إستجابة لطلب السكرتير العام للجنة التحضيرية لمؤتمر الإنسان و البيئة الذي عقد في استوكهولم سنة 1972 و ذلك قصد تقديم خبرتها في المجال ، غير أن تلك اللجنة لم تمارس نشاط حقيقي منذ نشأتها ، و قد تناول ذلك المؤتمر موضوع مراقبة التلوث الصناعي و التجارة الدولية أما فيما يخص بداية الدمج الفعلي بين موضوع التنمية و البيئة و الربط بينهما فيرجع إلى عام 1985 ، أين تمت مناقشة موضوع التنمية المستدامة[6] بمناسبة إنعقاد الدورة التاسعة و الثلاثين للجمعية العامة للأمم المتحدة[7] و قد زاد الإهتمام بموضوع التجارة و البيئة في إطار جولات الجات ، و لكن نتيجة التعقيد و الغموض الذي يميز هذا الموضوع ، و على إعتبار إرتباطه بالمصالح الإقتصادية للدول ، فقد تطلب الأمر عمل فعال و مزيد من الوقت ، و إستمرت المناقشات و الإقتراحات إلى غاية جولة أورجواي ، التي عرفت هي الأخرى خلافا بين الدول المتقدمة و النامية فيما يخص إقتراح تضمين موضوعات بيئية في مفاوضات جولة أورغواي ، و نظرا لعدم التوافق بهذا الشان ، عمد الأطراف بدلا من ذلك إلى إنشاء لجنة التجارة و البيئة و التي تعنى بدراسة ، مناقشة و تحليل و تقديم تقارير بشان العلاقة بين التجارة و البيئة ، إلى جانب تقديم إقتراحاتها في هذا الإطار[8] و بالفعل فقد إعتمد الوزراء المجتمعون في مراكش عند التوقيع على الوثيقة الختامية لجولة أورغواي بتاريخ 15 أفريل 1994 ، قرار إنشاء لجنة التجارة و البيئة و التي حددت لها العديد من المهام نذكر من بينها[9] :

5- محمد سليمان قورة ، المرجع السابق ، ص 373 .

6- يعد مفهوم التنمية المستدامة من بين المفاهيم الأكثر غموضا ، و التي لم تحظى بتعريف و احد ، هذا و قد ظهر هذا المصطلح لأول مرة في الثمانينيات في تقرير قدمته رئيسة وزراء النرويج أنذاك السيدة جرو هارلم برونتلاند بعنوان مستقبلنا المشترك ، و قد عرف التقرير مفهوم التنمية المستدامة بأنها " تنمية تلبي إحتياجات الأجيال الحاضرة دون المساومة على قدرة الأجيال المقبلة في تلبية حاجاتهم " للمزيد أنظر : زيد المال صافية ، حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة على ضوء أحكام القانون الدولي ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الدولي ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة مولود معمري – تيزي وزو ، 2013 ، ص 26 .

7- محسن أحمد هلال ، التجارة و البيئة في مفاوضات التجارة العالمية (برنامج عمل الدوحة) ، بحوث و أوراق عمل ، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ، مصر ، 2009 ، ص 328 .

8- الامم المتحدة ، اللجنة الإقتصادية و الإجتماعية لغرب أسيا (الإسكوا) ، قضايا التجارة و البيئة ، أوراق موجزة بمناسبة الأعداد للمؤتمر الوزاري الخامس للمنظمة العالمية للتجارة ،كانكون ، 2003 ، ص 6 .

9- محسن أحمد هلال ، المرجع السابق ، ص 331 .

- تحديد العلاقة بين الأحكام الواردة بالنظام التجاري المتعدد الأطراف و الإجراءات المتخذة لأغراض بيئية .
– تحديد العلاقة بين أحكام النظام التجاري متعدد الأطراف و كل من الرسوم و الضرائب المفروضة لإجراءات بيئية ، و كذلك الإجراءات و المتطلبات البيئية بما في ذلك العنونة البيئية و المعايير و النظم الفنية للتعبئة و إعادة الإستخدام .

هذا و قد عقدت اللجنة عدة إجتماعات منذ تأسيسها و قامت بعرض تقاريرها و نتائج أعمالها على مؤتمرات المنظمة بداية بمؤتمر سنغافورة عام 1996 ، وصولا إلى مؤتمر الدوحة 2001 الذي يعد من أهم المؤتمرات التي تطرقت إلى مجال التجارة و البيئة ، حيث تناول الإعلان الوزاري الصادر عنه هذا الموضوع في الفقرات من 31 إلى 33 و التي خصت دراسة العلاقة بين قواعد منظمة التجارة العالمية و الإلتزامات التجارية في الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ، و كذا دراسة تأثير التدابير البيئة على النفاذ إلى الأسواق خاصة الدول النامية والأقل نمو و الأحكام ذات الصلة بحقوق الملكية الفكرية ، هذا و اتفق المشاركون في المؤتمر على إجراء المزيد من المفاوضات لتعزيز التظافر بين التجارة و البيئة و ذلك من غير الحكم المسبق على نتائج تلك المفاوضات .
ثانيا : الإتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ، بإعتبار أن مشكلة التلوث البيئي هي مشكلة لا تقتصر على الحدود الوطنية للدولة الواحدة فقط ، بل هي عابرة للحدود ، فإن الوسائل و السياسات البيئية كفرض الضرائب على الصناعات الكثيفة التلوث على المستوى المحلي مثلا ، لا تكفي وحدها ، و عليه كان لابد من تظافر الجهود على المستوى الدولي بغية إيجاد حلول لمواجهة مخاطر التلوث التي أصبحت ذات بعد عالمي تظهر في صورة تغير المناخ ، إستنزاف طبقة الأوزون ....إلخ[10] ، و بالفعل فقد تم تسجيل عقد العديد من الإتفاقيات البيئية كم تمت الإشارة إليه سابقا و التي وصل عددها إلى 160 إتفاقية بيئية ، من بينها 20 إتفاقية تخص مجال البيئة والتجارة[11] ، و لعل أبرز هذه الإتفاقيات ما يلي :
بروتكول مونتريال ، الذي عقد بكندا في سبتمبر 1987 تحت رعاية الأمم المتحدة ، و الذي تناول الأخطار الناتجة عن إستخدام المركبات الكيماوية التي تؤدي إلى استنزاف طبقة الأوزون ، و دعى إلى ضرورة حظر إستخدام مركبات الكلوروفلوروكربون ، و هو ما يؤثر على المصالح الإقتصادية للدول و الشركات العاملة في القطاع .
- إتفاقية بازل ، التي تخص الرقابة على نقل النفايات الخطرة عبر الحدود و التخلص منها.
– مؤتمر قمة الأرض المنعقد بريو ديجانيرو بالبرازيل عام 1992 و الذي أقر وجوب تبني سياسات لحماية البيئة في سبيل تحقيق التنمية المستدامة ، و ذلك من خلال تقديم الحوافز اللازمة للتكيف مع المعايير البيئية .

10-مفتاح عبد الجليل ، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة ، مجلة الفكر ، العدد 12 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 261 .
11- مرداسي خولة ، النظام التجاري العالمي و علاقته بالمعايير المتعلقة بالبيئة ، مذكرة ماجستير تخصص إقتصاد و تسيير البيئة ،كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية ، جامعة ورقلة ، 2007 ، ص 110 .

– مؤتمر جهانسبورغ المنعقد في الفترة الممتدة من 26 أوت إلى 4 سبتمبر 2002 المعني بالبيئة ، و قد تبنى هذا المؤتمر نفس مبادئ مؤتمر قمة الأرض ، حيث إتفقت الدول المشاركة على أن حماية البيئة و تحقيق التنمية الإجتماعية و الإقتصادية معادلة لابد منها لبلوغ أهداف التنمية المستدامة .

و ما يمكن الإشارة إليه في هذا الإطار هو الدور الكبير الذي لعبته الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف في إبراز مدى التوافق بين مسائل حماية البيئة و تحقيق التنمية و ذلك عن طريق إتخاذها مواقف و تبنيها لمبادئ واضحة و صريحة في هذا المجال ، و مثالها البنود التي تقضي بعدم السماح للدول بإتخاذ التدابير البيئية و التشدد فيها بغية تقييد حرية التجارة الدولية و تحقيق مصالح تجارية ، و هو ما تمت الإشارة إليه بوضوح حيال النزاع البيئي بين المكسيك و الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص قضية إستيراد التونة[12] ،

و عليه فأهمية السياسات البيئية و أثارها على التجارة الدولية تستدعي منا التطرق إلى توضيحها و هو ما سنتناوله في المحور الثاني .

- المحور الثاني : السياسات و المعايير البيئية و أسسها

إن حالة التدهور و الإختلال التي أبرزت مدى خطورة الوضع الذي آلت إليه البيئة ، دفعت بالساسة وأصحاب القرار في العالم و بخاصة في الدول الصناعية المتقدمة بإعتبارها تتحمل جزء كبير من المسؤولية[13] إلى تفعيل التوصيات التي أسفرت عنها المؤتمرات الخاصة بالبيئة و تنفيذها في الميدان ، و بما أن هذه الدول المتقدمة كانت تعرف إرتياحا كبيرا في مجال ما حققته من مستويات معيشية ، فكانت لديها قابلية أكبر للمضي قدما صوب بيئة نظيفة ، و بالتالي كانت سباقة في المبادرة بإعتماد السياسات البيئية و ذلك عن طريق توظيف العديد من الأدوات و المعايير البيئية في هذا الإطار ، و عليه سنتناول في هذا المحور ثلاثة نقاط أساسية بداية بماهية السياسات البيئية (أولا) ثم بيان مفهوم الإشتراطات و المعايير البيئية ، انواعها وصورها (ثانيـــا) ثم التطرق إلى أسسها (ثالثا) .

أولا : ماهية السياسات البيئية ،يقصد بالسياسات البيئية سواء كانت محلية أو دولية " تلك المجموعة من القرارات التي تتخذها السلطات المحلية أو الدولية بهدف تحديد سلوكيات المواطنين و المؤسسات في إطار

12- حيث تتلخص وقائع هذه القضية ، في قيام الو.م.أ بحظر استيراد أسماك التونة من المكسيك ، على إعتبار أن طرق الصيد بها تؤدي إلى القتل العرضي للدلافين و هو ما يمنعه القانون الأمريكي المتعلق بحماية الثديات البحرية ، و يبقى هذا الحظر ساريا ما لم تلتزم بالاشتراطات المعمول بها في الو.م.أ ، و قد إعترضت المكسيك على هذا القرار و اعتبرته مخالفا لأحكام الجات 1947 ، و بعد عرض النزاع على لجنة فض المنازعات بالجات في عام 1991 ، رأت اللجنة أنه لا يمكن للو.م.أ أن تتخذ إجراءات إلا على أساس جودة أو مكونات التونة ، و ليس على أساس إجراءات الصيد ، و بالتالي لا يجوز للولايات المتحدة الأمريكية إنفاذ قواعدها و قوانينها الداخلية على دولة أخرى ، و تعد هذه القضية من أهم القضايا التي طرحت إشكالات مهمة و هي : هل يجوز لدولة ما أن تجبر دولة أخرى على الإلتزام بقواعد بيئية تطبقها الأولى على نفسها ؟ ، و هل تجيز القواعد التجارية إتخاذ تدابير على أساس الطرق المستخدمة في الإنتاج لا على أساس جودة الإنتاج ذاته ، و قد كان لهذه القضية تأثير بالغ في صياغة نتائج قمة الأرض و إعلان ريو عام 1992 ، حيث نص المبدأ 21 على منع إستخدام السياسات = التجارية لأغراض بيئية إعتبارها وسيلة تعسفية ، ومن جهة أخرى إعتماد التوافق الدولي كإطار لمعالجة المشاكل البيئية العابرة للحدود . للمزيد أنظر محمد سليمان قورة ، مرجع سابق ، ص 376 .

13- السيد أحمد عبد الخالق – أحمد بديع بليح ، تحرير التجارة العالمية في دول العالم النامي ، الكتاب الأول منظمة التجارة العالمية ، أثار المنافسة الدولية ، المشكلة البيئة و التجارة الدولية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 115 .

إنتاجها و توجيها نحو الحفاظ على الموارد الطبيعية و حمايتها و كذا الإرتقاء بالخدمات البيئية المتاحة للمجتمع[14] " و بالتالي فمفهوم السياسات البيئية هو تعريف واسع يشمل كل الأدوات و المعايير الرامية إلى الحد من ظاهرة التلوث و حماية مصالح الأجيال الحاضرة و المستقبلية هذا و يمكن تقسيم هذه السياسات و التدابير البيئية إلى ثلاثة أنواع هي [15] :

1 – تدابير بيئية بحتة : و هي التي تهدف إلى حماية البيئة و المحافظة عليها ، و تظهر من خلال الأدوات التي تستهدف خفض نسبة التلوث و التحكم فيه ، و مثالها إخضاع عمليات حفر الابار على شرط الحصول على التراخيص المطلوبة و عليه منع كل عمليات الحفر العشوائي و ذلك حفاظا على المياه الجوفية من النضوب .

2- سياسات و تدابير ذات أغراض مزدوجة : و ذلك على إعتبار أنها تهدف إلى حماية البيئة ، و لكنها تطبق بغرض تحقيق غايات إقتصادية أخرى و مثالها تطبيق إجراءات بغية ترشيد إستخدام الموارد ، أو كمثال اخر إجراءات فرض ضرائب الطاقة و الكربون في أسواق الدول المتقدمة بغرض التأثير في حركة الصادرات والواردات ، فهي تحقق أهداف تجارية و في نفس الوقت توفر حماية بيئية

3- سياسات و إجراءات تطبق لغير الأغراض البيئية و لكن اثارها تنعكس على البيئة بصورة إيجابية ، ومثالها إلغاء الدعم لبعض المدخلات الإنتاجية التي يكون لها تأثير سلبي على البيئة ، و بالتالي فهو إجراء يحد من حجم الملوثات . هذا و يمكن حصر هذه السياسات و التدابير الرامية إلى حماية البيئة على إختلافها في مجموعتين هما :

أ- الأدوات السوقية و تستهدف هذه الأدوات التأثير على نفقة الإنتاج التي تنتقل بدورها إلى أثمان السلع والخدمات المنتجة نحو الإرتفاع فتؤثر على هيكلها النسبي نتيجة تراجع الطلب عليها ، و بالتالي يتاثر حجم إستغلال الموارد البيئية و معه إنخفاض حجم الإنتاج و كذا حجم الإستهلاك ، و يعرف هذا الإجراء بحالة الكوابح السعرية ، هذا و تنقسم الأدوات السوقية بدورها إلى أدوات مباشرة و غير مباشرة ، فالأدوات المباشرة هي تلك التي تتعامل مع مصدر التلوث مباشرة و مثالها فرض رسوم إصدار على المخلفات و النفايات الملوثة للبيئة ، كإصدار تراخيص بالتلوث يتم إستغلالها في حدود مسموح بها .....إلخ ، أما التدابير البيئية الغير مباشرة ، فهي التي يكون لها تاثير على التلوث من خلال إجراءات ذات صلة بذالك و مثالها الإعانات والحوافز المقدمة للمؤسسات بغرض إقتناء تجهيزات جديدة أكثر حفاظا على البيئة .

ب - الأدوات و التدابير الامرة : و تقوم هذه المجموعة على أساس فرض القيود و تعيين الحدود في معالجتها لقضايا التلوث والأخطار البيئية ، و تظهر في صورة النصوص التشريعية و اللوائح التي تختص بتنظيم الأنشطة الملوثة للبيئة ، كتحديد مستويات معينة من التلويث المسموح بها بإعتماد مواصفات معينة في أساليب الإنتاج،

14- كمال ديب ، المنظمة العالمية للتجارة و التحديات البيئية ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع ، الطبعة 2015 ، الجزائر ، 84 .

15- السيد أحمد عبد الخالق – أحمد بديع بلح ، المرجع السابق ، .ص 131 .

أو قد تتعداه هذه التدابير إلى درجة حظر ممارسة بعض الأنشطة محليا نظرا لعدم إحترامها للمقاييس البيئية ، و بصفة عامة فإن جوهر هذه الأدوات يقوم على مبدأ إفعل أو لا تفعل ، أي ما يجب فعله و ما يجب تركه .

- و إضافة إلى المجموعتين السابقتين من التدابير ، هناك مجموعة ثالثة و هي الأدوات التفاهمية[16] و التي تعد أقل الوسائل فعالية ، فهي لا تعتمد أسلوب المنع أو الزجر ، و إنما تتبع أساليب التوعية و الإقناع لأصحاب المنشات بأهمية الحفاظ على البيئة و خفض نسبة الملوثات ، و تعتمد هذه الأساليب في نجاحها على مدى إلتزام أصحاب المنشات بالوعي و الإخلاقيات البيئية ، و كذا الإرادة التطوعية لتحقيق تلك الأهداف . – و إضافة إلى هذه التدابير و الأدوات ، فلا يخفى الدور الكبير للدول و الحكومات في هذا المجال عبر أقاليمها المحلية و ذلك بصورة مباشرة كالقيام بعمليات التنظيف و جمع النفايات .....إلخ ، أو بصورة غير مباشرة كالعمل على تنمية و تطوير التكنولوجيا و إستحداث وسائل إنتاج صديقة للبيئة .....إلخ ، و على العموم يمكن القول بأن هذه التدابير التي سبق التطرق تمثل صورة إجمالية عن مختلف السياسات التي يمكن إتخاذها من قبل جميع دول العالم ، غير أنها لا تطبق بنفس الدرجة من الصرامة و الحدة ، و هناك عدة إعتبارات تفسر هذا الإختلاف والتباين و لعل أهمها [17]:

- طبيعة و مستوى التنمية الإقتصادية و الإجتماعية في كل دولة ، حيث أن إختلاف و تباين الحاجات يقف وراء تحديد الأولويات و وضع السياسات ، و بالتالي فدرجة التشدد في المسائل البيئية لدى الدول المتقدمة ، قد يقابلها نوع من التساهل لدى الدول النامية لأن تحسين المستويات المعيشية لها هو الهدف الأسمى ثم تليه باقي الإهتمامات .

- مدى خطورة الوضع البيئي ، بحيث أنه كلما كانت درجة الأضرار التي لحقت بالبيئة كبيرة ، كلما جعل ذلك الدول أكثر إهتماما و تشددا في وضع السياسات الرامية لمعالجة هذه الأوضاع ، و هو ما تشهده الدول المتقدمة التي عرفت مستويات عالية من التلوث

- طبيعة النظام الإقتصادي و مدى تدخل الدولة في تسيير النشاط الإقتصادي ، فكلما كانت الدولة متدخلة في الإقتصاد كلما كانت درجة إعتمادها على الأساليب التنظيمية بدرجة أكبر ، و على العكس من ذالك فكلما كان تدخلها أقل كان إعتمادها على قوى السوق و الأساليب الإقتصادية .

– القدرة التمثيلية الطبيعية للبيئة ، و هي تعد من بين أهم الإعتبارات التي تتحكم في وضع السياسات البيئية ، و يقصد بها قدرة البيئة على إستيعاب و تحويل المخلفات و النفايات و الإصدارات المختلفة و التخفيف من حدتها و جعلها غير ضارة ، كما تشمل أيضا قدرتها على تجديد الموارد الطبيعية بصفة تلقائية .

16- كمال ديب ، المرجع السابق ، ص 88 .

17- السيد أحمد عبد الخالق – أحمد بديع بلح ، المرجع السابق ، ص 135 .

- من خلال ما سبق بيانه يتبين لنا بأن السياسات و التدابير البيئية هي تلك الحزمة من القواعد والإجراءات التي تحدد أسلوب تنفيذ الإستراتيجية البيئية[18] ، و تعتمده الدول في صورة واسعة من القوانين واللوائح التنظيمية التي تهدف في مجملها إلى تحقيق غايات نبيلة و هي حماية البيئة و جعل مشكلة التلوث في حدود المستويات التي يمكن التحكم فيها ، غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان تطبيق هذه السياسات لا يثير أي إشكال إذا تعلق الأمر بالإقليم المحلي ، فإن الأمر يختلف تماما إذا تعلق الأمر بمجال التجارة الدولية و هذا نظرا لإختلاف الظروف و المصالح الإقتصادية و درجات التلوث من دولة لأخرى هذا من جهة و من جهة أخرى إذا كان الغرض من تطبيق هذه المعايير و الإشتراطات البيئية هو بلوغ أهداف بيئية و تحقيق أغراض تجارية معا ، و عليه سنتطرق في العنصر الموالي إلى تعريف المعايير و الإشتراطات البيئية لما لها من أهمية في إبراز أثار السياسات البيئية على حركة التجارة الدولية .

– **ثانيا : مفهوم المعايير و الإشتراطات البيئية،** تندرج المعايير و الإشتراطات البيئية ضمن الأساليب التنظيمية وهي تكتسي أهمية بالغة ، و هذا لدورها الفعال في حماية البيئة ، غير أن سوء إستغلالها في مجال التجارة الدولية قد يؤدي بها إلى الإصطدام بقواعد منظمة التجارة العالمية و هو ما يثير مخاوف الدول النامية خاصة ، و قد كان أول ظهور لهذه المعايير البيئية في بداية السبعينات حيث كانت ترتكز على الأخطار التي تهدد حياة و صحة البشرية من تلوث المياه و الهواء ، و في منتصف الثمانينات ظهر نوع ثاني من المعايير البيئية يقوم على أسلوب العلاج الوقائي في صورة الرسوم المفروضة على الإنبعاثات....إلخ ، و في النصف الثاني من التسعينات ، ظهر نوع ثالث من المعايير يقوم على أساس الجمع بين زيادة الكفاءة الإقتصادية و خفض النفقات ، لتظهر دراسات جديدة فيما بعد تختص بالأثار التي يمكن أن يحدثها المنتج طوال دورة حياته[19] ، أما عن تعريف هذه المعايير فيمكن القول أنها " تلك الشروط التي يجب توافرها في المنتجات (السلع و الخدمات) سواء في مدخلات إنتاجها أو المواد المكونة لها أو أساليب إنتاجها ، أو عبواتها و طريقة تغليفها ، إضافة لمواصفات محددة لكميات الملوثات الخارجة أثناء الإنتاج و كيفية التعامل معها [20] " ، هذا و تنقسم هذه المعايير إلى أربعة أقسام رئيسية هي[21] :

1- **معايير نوعية البيئة** : و تهتم هذه المعايير بتحديد الحد الأقصى المسموح به من تلوث البيئة بما يحافظ على العناصر الأساسية لها ، و هي معايير تصف حالة البيئة ، و تعتمد على العديد من الأدوات لتحقيقها ، و يتعلق بعضها بالإنتاج ، و البعض الاخر بالسلع الإستهلاكية و خاصة المعمرة منها .

18- سامية سرحان ، أثر السياسات البيئية على القدرات التنافسية لصادرات الدول النامية – دراسة للأثار المتوقعة على تنافسية الصادرات الجزائرية ، مذكرة ماجستير تخصص الإقتصاد الدولي و التنمية المستدامة ،كلية العلوم الإقتصادية و التجارية و علوم التسيير ، جامعة سطيف ،2011 ، ص 18 .

19-محمد سليمان قورة ، المرجع السابق ، ص 386 .

20- مرداسي خولة ، المرجع السابق ، ص 118 .

21- محمد سليمان قورة ، المرجع السابق ، ص 387 .

2- **معايير تتعلق بخفض الإنبعاث (الإصدارات)** : تختص هذه المعايير بتحديد كميات الملوثات أو درجة تركيزها التي تنبعث من مصدر أو مادة معينة ، خلال وحدة زمنية ، أو أثناء دورة تشغيلية معينة ، و من ثم يكون لها إنعكاسات كبيرة على أساليب الإنتاج ، بحيث أن المنشات تصبح مطالبة بضرورة إستخدام طرق و وسائل إنتاج أقل إصدارا للتلوث مراعاة لتلك المعايير ، و من أمثلة تلك المنشات المعنية بضرورة الإلتزام بهذه المعايير المصانع ، و محطات الطاقة الحرارية .

3- **معايير تتعلق بأسلوب الإنتاج** : و هي تختص بتنظيم الكيفية التي ينبغي أن تنتج بها السلع ، حيث تبين الطرق و التقنيات الواجب إستخدامها في عمليات الإنتاج ، و مثالها نوع التكنولوجيا و الألات و المعدات المستخدمة و مدى ملائمتها ، إلى جانب ذلك تشمل هذه المعايير أيضا مستويات الإنبعاثات و القواعد التي ينبغي مراعاتها في إستغلال المنشات الثابتة و كذا كيفية تصميم هذه المنشات .

4- **معايير المنتجات** : و هي التي تطبق بغرض منع التدهور البيئي أو حماية المستهلكين من التلوث البيئي المباشر ، أي أن هذه المعايير تهدف إلى حماية البيئة من الأضرار التي تنجم عن إستعمال أو إستهلاك سلعة أو منتج ما نظرا لما قد يحتويه من مكونات ضارة .

- و بعد التطرق إلى هذه الأنواع من المعايير يتبين لنا مستوى التطور الذي وصلت إليه و المستمد من كثافة جهود البحث لإيجاد حلول تكفل حماية البيئية و المحافظة عليها ، إلى جانب حماية صحة المستهلكين و هو ما يتضح من خلال متابعة المنتج منذ بداية إنتاجه إلى غاية نهايته و التصرف في مخلفاته ، هذا و تجدر الإشارة إلى أن هذه المعايير أصبح لها عدة أشكال و تطبيقات في الواقع العملي و لعل أهمها :

أ- **متطلبات التعبئة و التغليف** : و يقصد بها حماية قيم مستخدم المنتوج (المستهلك النهائي) أثناء تسلمه المنتوج من منتجه ، و قد شهدت السياسات و الإجراءات المتعلقة بعملية التعبئة و التغليف تطورا كبير فيما يتعلق بمواد التعبئة ، و إعادة إستخدامها ، إعادة تدويرها و كل ما يتعلق بها ، و قد كانت الدول المتقدمة سباقة في هذا المجال عن طريق إصدار قوانين تلزم المنتجين بإعتماد و إتباع نظام تعبئة ملائم لتدابير إعادة الإستخدام و أن عدم إحترام هذه التدابير سيحول دون إمكانية دخول منتجاتهم إلى أسواقها[22] ، و من أمثلة هذه القوانين القانون الألماني الفدرالي الساري المفعول بتاريخ 1991 ، و الذي كان يلزم المنتجين و الموزعين بضرورة إستعادة ، إستخدام ، تدوير العبوات و الأوعية المحتوية على السلع ، و غاية هذا القانون هو مكافحة التلوث الناجم عن مخلفات التعبئة و التغليف عند المصدر[23] .

هذا و قد شهدت تقنيات التعبئة و التغليف إهتماما كبيرا من قبل الدول التي أصبحت تعمل أكثر في سبيل إبتكار طرق تعبئة و تغليف جديدة صديقة للبيئة ، كما أصبحت عمليات التعبئة و التغليف محل إصدار نصوص تشريعية تتم مراجعتها كلما إقتضت الضرورة ، و تهدف تلك النصوص التشريعية إلى بلوغ عدة غايات

22- كمال ديب ، مرجع سابق ، ص 95 .

23- السيد أحمد عبد الخالق – أحمد بديع بلح ، المرجع السابق ، ص 179 .

منها : ملائمة العبوات لإعادة التدوير أو إعادة الإستخدام أو التحليل الكميائي أو الإستخلاص الحراري لإستعادة محتواه من الطاقة ، أيضا وضع بعض الشروط الخاصة بمنع بعض المواد الضارة المتعلقة بالتعبئة والتغليف و مثالها منع إستخدام مادة PVC البلاستيكية و كذا البلاستيك الرغوي المحتوي على مادة الكلوروفلوروكربون[24] .

ب- **العلامة البيئية (العنونة)** : و هي العلامات التي تمنح من قبل الحكومات أو جهات خاصة و ذلك بغرض إعلام المستهلكين بأن المنتج الذي يحمل العلامة يمتاز بأفضلية عن غيره من المنتوجات المماثلة و هذا لكونه يراعي المعايير البيئية ، و يتم منح هذه العلامة بصفة إختيارية و ما يميز هذا الأسلوب (العنونة) هو الشمول ، بحيث أن منح العلامة يعني مراعاة المنتوج للمتطلبات البيئية طوال دورة حياته بما فيها الإنتاج ، التوزيع ، الإستخدام ، الإستهلاك ، وصولا إلى التخلص منه كنفايات ، و تتميز العلامة البيئية بالإيجابية ، بمعنى أنها تتضمن إشارات تدعو إلى إقتناء المنتوج و ليست تحذيرية كتلك التي تحتويها علب السجائر ، هذا و تجدر الإشارة إلى أنه رغم الطابع الإختياري للعلامة البيئية ، إلا أنه في ظل المتطلبات الجديدة للسوق الدولية ، أصبحت معيارا لا غنى عنه لأغلب الصادرات و لا سيما الصادرات الزراعية ذات القيمة المضافة ، حيث تعد معيارا للجودة و تحديد مستوى التنافسية ، و لعل الإشكال المطروح في هذا الإطار هو أن إصدار أغلب نظم العنونة البيئية يتم في الدول المتقدمة و دون علم أو إحاطة الشركاء التجاريين في الدول الأخرى ، و هو الأمر الذي يخلق صعوبات للدول النامية و يتطلب منها وقتا لموائمة صادراتها مع العلامات الجديدة ، و نشير في هذا الإطار إلى بعض أهم العلامات البيئية الأكثر إنتشارا و التي تجلب إهتمام المستهلك في الدول الأوروبية توجد علامة Blue angel الألمانية ، Eco-Emballages الفرنسية ، Fost Plus البلجيكية و غيرها[25] .

ثالثا : الأسس المعتمدة في تطبيق المعايير و الإشتراطات البيئية : بعد التطرق إلى المفاهيم العامة الخاصة بالسياسات و المعايير البيئية ، يتبين لنا ثقلها و حجم الإنعكاسات المتوقعة لتطبيقها في التجارة الدولية ، و بما أن هذه المعايير و الإشتراطات البيئية تلقى إقبالا كبيرا من قبل الدول المتقدمة و بالمقابل تخوفا من قبل الدول النامية ، فهذا يدفعنا للتطرق للأسس القانونية التي ترتكز عليها هذه المعايير و ذلك كالأتي :

1- **اتفاقية الجات و منظمة التجارة العالمية** : حيث أقرت إتفاقية الجات مجموعة من الإستثناءات التي تحول دون تطبيق المبادئ العامة للإتفاقية كمبدأ عدم التمييز و مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، إذا كان غرضها هو حماية صحة الإنسان و الحيوان و النبات ، و هو ما أشارت إليه المادة 20 من إتفاقية الجات 1947 و تبنته إتفاقية الجات 1994 من خلال إتفاق التدابير الخاصة بالصحة و الصحة النباتية ، و فحوى هذا الإتفاق هو السماح لكل دولة عضو بوضع معاييرها الخاصة لحماية الصحة و الصحة النباتية داخل حدودها ، و لكن بشرط إستخدام هذه

24- كمال ديب ، المرجع السابق ، ص 96 .

25- صلاح الدين بوجلال ، حماية البيئة داخل المنظمة العالمية للتجارة ، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي و التشريع الجزائري يومي 09-10 ديسمبر 2013 ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قالمة ، ص 08 .

المعايير على أسس علمية ، و عدم إعتمادها كوسيلة حمائية تعوق التجارة الدولية[26] . هذا و تجدر الإشارة أنه رغم تحفظ البعض على عدم تطرق هذا الإتفاق إلى موضوع البيئية بصفة صريحة ، إلا أنه يبقى من أهم الأسس التي توضع بموجبها المعايير البيئية .

و إضافة إلى هذا الإتفاق فقد أسفرت جولة أورغواي عن إتفاق اخر في هذا الشان و هو الإتفاق بشان القيود الفنية للتجارة ، حيث تعتبر العوائق الفنية من الإجراءات و التدابير المقيدة للتجارة و توضع من أجل تحقيق أغراض صحية أو بيئية أو أمنية ، و هي تتصل بمعايير القياس و نظم المطابقة للمواصفات الفنية المختلفة[27]، و عليه يمكن القول بأن إتفاقيات منظمة التجارة العالمية تدعم التوجه الرامي إلى حماية البيئة عبر إستخدام معايير و إشتراطات من قبل جميع الدول في سبيل تحقيق ذلك ، و لكن بشرط عدم إستخدام هذه التدابير كأدوات حمائية في وجه التجارة الدولية .

2- **الإتفاقيات البيئية** (قمة الارض و اعلان ريو): في عام 1992 عقد مؤتمر ريو ديجانيرو بالبرازيل برعاية الأمم المتحدة و عرف بقمة الأرض ، حيث شهد مشاركة قياسية لعدد كبير من الدول و هذا نظرا لإنتشار الوعي بمدى خطورة الأوضاع البيئية التي ألت إليها المعمورة ، و يعد هذا المؤتمر مكملا للجهود السابقة و بالأخص مؤتمر ستوكهولم اخاص بالبيئة ، و قد صدر عن هذا المؤتمر إعلان ريو حول البيئة و التنمية و قد وضع هذا الإعلان مبادئ تعكس إجماعا دوليا حول كيفية الموازنة بين الأهداف البيئية و التجارية ، و لعل من بين أهم المبادئ التي **نصت** عليها ، نص المادة 11 و الذي يوجب على الدول سن تشريعات بيئية فعالة ، و يجب على المعايير البيئية و أهداف و أولويات الإدارة أن تعكس السياق البيئي و التنموي الذي تنطبق عليه ، إضافة إلى ذلك إعتماد مبدأ اخر و هو مبدأ تضمين النفقات[28] ، و يستفاد من هذا الإعلان أنه يجيز للدول إمكانية للجوء لوضع معايير و إشتراطات بيئية تهدف لأحماية البيئة .

3- **مكافحة الإغراق البيئي** : حيث تعتمد الدول المتقدمة على الية جديدة في فرض معاييرها و إشتراطاتها البيئية على الدول النامية و ذلك عن طريق إتباع ما يعرف بسياسة مكافحة الإغراق البيئي ، و يقصد بالإغراق البيئي " الممارسات التي تنتهجها بعض الدول لبيع منتجاتها في الأسواق الأجنبية بأثمان تنافسية نتيجة لعدم مراعاة الإعتبارات البيئية [29]" ، و هو ما يعني أن الدول التي لا تطبق المعايير البيئية تستفيد من فارق سعري نتيجة عدم تضمين نفقة إنتاج السلعة النفقات التي يستلزمها تطبيق المعايير البيئية ، و هو ما يكسبها قدرة تنافسية

26- مقراني رمزي ، التدابير البيئية في إطار إتفاقية التجارة الدولية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، فرع البيئة و العمران ، جامعة الجزائر 1 ، 2016 ، ص 37 .

27- بن زغيوة محمد ، النظام التجاري الدولي و حقوق الدول النامية ، دار النعمان للطباعة و النشر ، الطبعة 2013 ، الجزائر ، ص 61 ، ص 77 .

28- و قد أخذت منظمة التعاون الإقتصادي و التنمية بهذا المبدأ (الملوث يدفع) في عام 1972 ، و هو يعني وجوب تحميل الملوث أعباء النفقة الخارجية و الأضرار البيئية التي تنتج عن نشاطه و يدخلها في دالة إنتاجه ، للمزيد أنظر السيد أحمد عبد الخالق – أحمد بديع بلح ، المرجع السابق ، ص 141 .

29- محمد سليمان قورة ، المرجع السابق ، ص 369 .

غير حقيقية في مواجهة السلع المماثلة و يؤدي بها إلى إغراق أسواق الدول المتقدمة بسلع منخفضة الثمن ، و هو حال الواردات من المنتجات القادمة من الدول النامية ، و عليه تعد سياسة مكافحة الإغراق البيئي المنتهجة من قبل الدول المتقدمة أداة لفرض و إقامة الإشتراطات البيئية .

- المحور الثالث : أثر تطبيق الإشتراطات البيئية على تنافسية الدول النامية

- بعد التطرق لمفهوم المعايير و الإشتراطات البيئية ، نلاحظ أنها ترتكز على الشروط المتصلة بالمنتج أو بعملية التصنيع أو الإنتاج ، و أيضا على الإجراءات المرتبطة بتلك الشروط بما في ذلك الرموز و وضع العلامات و طرق التعبئة و التغليف ، و هذه الإجراءات و الشروط في مجملها هي من وضع الدول الصناعية المتقدمة التي قطعت أشواطا كبيرة في مجال تبني السياسات البيئية و هذا للإمتلاكها التكنولوجيا و الإمكانيات المادية و المالية المطلوبة لذلك و كمثال على ذلك ، فقد أشارت الإحصائيات أنه في عام 1992 بلغ حجم النفقات المالية المطلوبة لمكافحة التلوث نسبة 5% من إجمالي تكاليف الاستثمار الصناعي في كل من ألمانيا و الو.م.أ و اليابان و هي أموال ضخمة تعكس تشددها في تطبيق المعايير البيئية بها [30].

و بالمقابل نجد أن الدول النامية لا تراعي الإعتبارات البيئية نفس القدر من الإهتمام ، و هذا تبعا لأولوياتها حيث تتسم المشكلة البيئية في الدول النامية بالتعقيد و التشابك ، و هذا على إعتبار أن المشاكل البيئية بهذه البلدان ترتبط بالفقر و التخلف من ناحية و كذا النهج الذي إتبعته بغية كسر ذلك الطوق و المبني على حركة التصنيع التي تتسم بإفتقارها للتكنولوجيا و تعتمد إستغلال الطاقة و المواد الأولية بشكل كبير[31] ، هذا ما جعل الدول النامية ترفض العلاقة المباشرة بين تحرير التجارة و حماية البيئة و تبدي تخوفها من إعتماد المعايير والإشتراطات البيئية كعائق أمام صادراتها . و بالفعل فقد أثبت تطبيق هذه الإشتراطات تأثيره السلبي على القدرة التنافسية للدول النامية و فيمايلي بعض الأسباب التي تكمن وراء ذلك :

- فإذا كانت إستراتيجية الدول النامية تقوم على المنافسة السعرية أكثر من الجودة للنفاذ إلى الأسواق الخارجية ، فإن ظهور العلامات البيئية المستحدثة و رغم كونها إختيارية ، فقد أصبحت تلعب دورا كبيرا في الترويج للسلع التي تحملها و تحرم سلعا أخرى من ولوج الأسواق الدولية رغم صحة منتوجها بيئيا ، و هو حال منتجات الدول النامية ، ضف إلى ذلك الشروط القاسية التي تفرضها الدول المتقدمة و المؤسسات الإنتاجية ذات نفوذ و التي لها علاقة بإصدار نظم العنونة البيئية ، و هو ما يحول دون حصول الدول النامية على تلك العلامات وبالتالي التقييد من فرصها للنفاذ إلى الأسواق العالمية [32] .

- أثار إعتماد شهادات التوافق البيئي ، و هي عبارة عن مخططات تخص الشركات ضمن صناعات محددة كصناعات النسيج ، و تمنح هذه الشهادات كضمان للمستهلكين بإحترام الشركة للمتطلبات البيئية بشكل سليم

30- السيد أحمد عبد الخالق ، أحمد بديع بلبح ، مرجع سابق ، ص 127 .
31- السيد أحمد عبد الخالق ، أحمد بديع بلبح ، مرجع سابق ، ص 118 .
32- كمال ديب ، مرجع سابق ، 102 .

و هو ما يمنحها أفضلية تنافسية في السوق ، و عليه تجد الدول النامية نفسها مرغمة على إعادة النظر في إستراتيجيتها التصنيعية بما يتوافق و المستجدات كشرط للنفاذ إلى الأسواق الخارجية .

– عدم قدرة الدول النامية على إستيفاء ما تتطلبه الإشتراطات البيئية من إحلال لمقاييس و تقنيات جديدة في أساليب الإنتاج ، و هذا نظرا لما تكلفه من أموال ضخمة ، و في هذا الإطار نعطي مثالا عن ذلك ، فقد أثبتت دراسة أجريت أن القيمة المالية للمواد الكيماوية التي يجب إستخدامها لإستيفاء المعايير البيئية في قطاع دباغة الجلود في مصر مثلا تبلغ ثلاثة أضعاف قيمة المواد الكيماوية التقليدية .

- هذا إضافة إلى سعي الدول المتقدمة للخدمة مصالحها لا غير ، حيث أثبتت المعاملات التجارية الدولية و النزاعات المطروحة في هذا المجال بأن هذه الدول قد تلجا أحيانا إلى إستخدام الإشتراطات و المعايير البيئية كأساليب حمائية محضة ، وفي هذا الإطار نذكر قضيتين[33] :

- القضية التي تمت إثارتها أمام المحكمة الأوروبية و التي تخص حالة وضع المعايير البيئية بطريقة تحكمية و مبالغ فيها ، و هي الدعوى التي تم رفعها ضد إيطاليا ، التي كانت تشترط بأن تكون جميع أنواع العجائن المستوردة تحتوي على نوع معين من القمح ، و تم إكتشاف أن هذا النوع المقصود من القمح لا يزرع أساسا إلا في جنوب إيطاليا ، و عليه فقد إعتبرت المحكمة الأوروبية هذا الإشتراط ماهو إلا حاجز حمائي جديد و غير مبرر على أسس بيئية صحيحة .

- كذلك من بين الإشتراطات القاسية على المنتجات و مدى توافقها و طرق الإنتاج و الإستخلاص ، ما تعرضت له صادرات منتوج العسل من الجزائر إلى الإتحاد الأوروبي ، أين قامت الجزائر بتصدير حوالي 6 قناطير من العسل إلى الإتحاد الأوروبي ، هذا الأخير الذي أخضع هذا المنتوج من العسل إلى عملية الفحص من قبل المخابر المتخصصة للتعرف على طريقة و ظروف إنتاج هذا العسل ، حيث تبين أن خلايا النحل التي كانت مصدرا لإستخلاص هذا العسل ، كانت تقتات من نباتات ملوثة بمبيدات و أسماد ضارة و هو ما جعل دول الإتحاد الأوروبي تعرقل و توقف تنفيذ هذه الصفقة بدعوى الحفاظ على صحة المستهلك .

الخاتمـــــة :

يعد إدماج البعد البيئي في التجارة الدولية ، نتيجة لما توصلت إليه الجهود الدولية في إطار البحث عن إيجاد الحلول الكفيلة لمكافحة التلوث و الحد من مستوياته ، و ذلك على إعتبار العلاقة المتبادلة بين التجارة الدولية و البيئة ، حيث تهدف سياسة إدماج المعايير و الإشتراطات البيئية إلى جعل التجارة الدولية محورا لسلع صديقة للبيئة ، ترقى فيها المبادلات التجارية من مجرد المنافسة في الأثمان و الأسعار كصورة تقليدية إلى طريقة جديدة تقوم على مقومات الجودة البيئية التي تراعي صحة الإنسان ، نظافة البيئة ...إلخ ، لكن هذه الإشتراطات والمعايير البيئية التي تطورت بسرعة و أصبحت سمة عالمنا المعاصر اليوم ، و إن كانت تحمل في مضمونها

33- سفيان بن عبد العزيز ، الأساليب و المعايير الحمائية الجديدة في التجارة الدولية ، النشر الجديد الجامعي ، الجزائر ، 2016 ، ص 194 ، 195 .

أهدافا نبيلة ، إلا أن واقع التجارة الدولية أثبت أن الدول المتقدمة أصبحت على العكس من ذلك ، تستخدم تلك المعايير و الإشتراطات كأدوات و أساليب حمائية جديدة في مواجهة صادرات الدول النامية ، هذه الأخيرة التي لطالما أبدت تخوفها من خلق عقبات أخرى في طريق تنميتها ، و عليه يمكن القول بأنه إذا كانت مسؤولية حماية البيئة هي مسؤولية دولية مشتركة كما أقرتها المواثيق الدولية ، فهي لن تتحقق إلا في إطار من الجمع والتوافق بين معادلة المتطلبات البيئية و الأهداف التنموية التي تبقى علاقة معقدة و متشابكة تستدعي المزيد من المناقشات ، و لهذا فعلى الدول النامية توحيد مواقفها للدفاع عن مصالحها ، و دفع الدول المتقدمة للوفاء بإلتزاماتها إتجاهها ، و ذلك من خلال العمل على تفعيل نتائج الإتفاقيات البيئية المتعددة الأطراف ، و كذا المشاركة بقوة في صياغة إقتراحات و توصيات لجنة التجارة و البيئة التابعة لمنظمة التجارة العالمية ، و أيضا السعي إلى المشاركة في مسعى توحيد و تنسيق و ضبط المعايير و الإشتراطات البيئية، حتى لا يؤثر تطبيقها على سياساتها التنموية و ذلك لكونها ستكون بدون شك أهم محددات القدرة التنافسية مستقبلا .